
#### العدد 43





# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلهمسية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

| بلدان خارج دول<br>المغرب العربي | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا                    | الاشتراك<br>سنو <i>ي</i> ً   |
|---------------------------------|--|--|
| سنة                             | سنة  |  |
| 2675,00 د.چ                     | 1070,00 د.ج  | النَّسخة الأصليَّة   |
| 5350,00 د.چ                     | 2140,00 د.ج  | النَّسخة الأصليَّة وترجمتها  |
| تزاد عليها<br>نفقات الإرسال     |  |  |
|                                 |  |  |
|                                 | المغرب العربي سينة<br>سينة<br>2675,00 د.ج<br>5350,00<br>تزاد عليها | تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المعربي |

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

| مراسیم تنظیمیّه  |
|--|
| مرسوم رئاسي رقم 88 – 233 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران  |
| مرسوم تنفيذي رقم 08 – 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي<br>الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم  |
| مرسوم تنفيذي رقم 88 – 234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية<br>الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع   |
| مرسوم تنفيذي رقم 08 – 235 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي<br>رقم 93 – 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي<br>للمكتبة الوطنية  |
| مرسوم تنفيذي رقم 08 – 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة<br>العمومية   |
| مرسوم تنفيذي رقم 08 – 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني<br>للبحث العلمي والتقني وعمله   |
| مرسوم تنفيذي رقم 88 – 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي<br>رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين<br>القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها |
| مراسيم فرديّة  |
| مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة و1  |
| مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد الوطني<br>للبحث في علم التحقيق الجنائي   |
| قرارات، مقررات، آراء   |
| وزارة الطاقة والمناجم  |
| قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم<br>التقني المتعلق بـ" الصفيحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية "   |
| وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة   |
| قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط<br>الوطني لتسيير النفايات الخاصة   |
|  |

#### وزارة الثقافة

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 80 - 233 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجـة عـام 1428 المـوافق 30 ديـسـمـبـر سـنـة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 38 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليونا وستمائة وثمانون ألف دينار (21.680.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 37 – 03 "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 232 مؤرخ في 19 رجب عام 1429 المسافق 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الضاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- وبناء على الدّستور لاسيّما المادّتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 03 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى الأمسر رقم 06 03 المسؤرخ في 19 جمسادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 186 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 199 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 351 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1428 الموافق 18 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

#### يرسم ما يأتي:

#### الباب الأول أحكام عامة

#### الفصل الأول مجال التطبيق

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم و تحديد مدونة الشعب والأسلاك المرتبطة بها و كذا شروط الالتحاق بمختلف الرّتب و مناصب الشغل المطابقة لذلك.

المادة 2: يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاضعة لأحكام هذا القانون الأساسى الخاص

في وضعية الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم وكذلك في المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لها.

غير أنه، يمكن وضع الموظفين الذين ينتمون إلى سلك المهندسين في البيئة، في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

تحدد قائمة الرتب الخاصة بسلك المهندسين في البيئة و كذا تعدادهم، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى.

الملاة 3: تعد أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الأسلاك التي تنتمي إلى الشعبتين الآتيتين:

- البيئة،
- تهيئة الإقليم.

الملدة 4: تشتمل شعبة "البيئة "على الأسلاك الأتية:

- سلك المهندسين،
- سلك المفتشين ،
- سلك التقنيين.

الملدة 5: تشتمل شعبة "تهيئة الإقليم" على سلك مهندسي تهيئة الإقليم.

#### الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملدة 6: يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 7: تطبيقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى سلك المفتشين المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص إلى تأدية نشاطاتهم نهارا وليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

الملاة 8: تطبيقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يؤدي مفتشو البيئة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنه و أسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

لا تجدد اليمين ما لم يحدث انقطاع نهائي في الوظيفة، مهما تكن الرتب والمناصب المشغولة لأماكن التعيين.

الملدة 9: يزود مفتشو البيئة ببطاقة مهنية تمنحها الإدارة المكلفة بالبيئة تؤهلهم لممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

#### الفصل الثالث التوظيف و التربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

#### الفرع الأول التوظيف و الترقية

الملدة 10: يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة "البيئة" من بين المترشحين الحائزين شهادات فى أحد الاختصاصات الآتية:

- البيئة،
- البيولوجيا والميكروبيولوجيا البرية والبحرية،
  - الكيمياء،
  - الهندسة الصناعية،
    - الإيكولوجيا،
    - الجيولوجيا،
    - علوم البحار.

يتم التوظيف في السلك التابع لشعبة "تهيئة الإقليم" من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات الآتية:

- تهيئة الإقليم،
- تهيئة الساحل،
  - الجغرافيا.

يمكن أن تتمّم قائمة الاختصاصات المذكورة أعلاه أو تعدل، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والتهيئة العمرانية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

#### الفرع الثاني التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة

الملدة 12: تطبيقا لأحكام للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين، بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخول لها صلاحية التعيين.

و يلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

الملاة 13: بعد انتهاء مدة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الملاة 14: تحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

#### الفصل الرابع الوضعيات القانونية الأساسية

الملدة 15: تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 00-00 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدّد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وكل إدارة مكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع: 5 %،
  - خارج الإطار: 1 %.

#### الفصل الخامس الأحكام العامة للإدماج

الملدة 16: يدمج و يعاد ترتيب الموظفين المرسمين والمتربصين الذين تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 70- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 19-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، في الرتب المطابقة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص قصد التكوين الأولي للأسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الملدة 17: يدمج الموظفون المرسمون تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 المولفق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91- 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه، ويرسمون و يعاد ترتيبهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. و يؤخذ رصيد الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

الملدة 18: يدمج المتربصون المعينون قبل أوّل يناير سنة 2008، بصفة متربصين و يرسمون بعد استكمال فترة التربص المقررة طبقا للمرسوم المتنفيذي رقم 08-40 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 19-225 المؤرخ في 2 محررم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكورين أعلاه.

الملدة 19: يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفيان الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88 - 40 المؤرخ في 11 محرم عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1901 والمذكورين أعلاه.

#### الباب الثاني الأحكام المطبقة على شعبة البيئة

#### الفصل الأول سلك مهندسي البيئة

الملدة 20: يضم سلك مهندسي البيئة ثلاث ( 3) رتب:

- رتبة مهندس الدولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة رئيس المهندسين.

#### الفرع الأول تحديد المهام

الملدة 21 : يكلف مهندسو الدولة في البيئة، لا سيّما بما يأتى :

- القيام بالتحاليل الفيزيائية الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث،
- فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئية،
- دراسة طلبات الرخص والتراخيص والاعتمادات المقررة في التشريع والتنظيم البيئي المعمول بهما،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة وتثمينها والمحافظة عليها،
- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج و تدابير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والمحافظة عليها،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التحسيس والتعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،
- المشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في ميدان البيئة.

الملاة 22: زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في البيئة، يكلف المهندسون الرئيسيون في البيئة، لاسيّما بتصور وإعداد:

- برامج وقاية المواقع الطبيعية الحساسة أو الهشة و تثمينها والمحافظة عليها،
- برامج و تدابير حماية فصائل الحيوانات والنباتات المهددة والمحافظة عليها،
- برامج التحسيس و التعميم والتربية المتعلقة بالبيئة،

- برامج ترقية إعادة استعمال النفايات وتثمينها وإزالتها مع احترام البيئة،
- برامج مساعدة البلديات والمتعاملين الاقتصاديين في مجال التسيير البيئي،
  - تحليل المعلومات البيئية.

الملاة 23: زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في البيئة، يكلف رؤساء المهندسين في البيئة، لاسيما بما يأتى:

- الإشراف على إنجاز كل التحقيقات والأشغال أو التقارير حول البيئة،
- متابعة و تنسيق إنجاز كل مشروع تنمية في ميدان البيئة.

#### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الله 34 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في البيئة:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
  المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة
  معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10
  أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة.

الملدة 25: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في البيئة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يسري عليهم المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، و الذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة وكذا التقنيون السامون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

الملدة 26: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في البيئة:

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، مهندسو الدولة في البيئة مهندس رئيسي في البيئة، مهندسو الدولة في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 28: يرقى بصفة رئيس المهندسين في المعندة :

- أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 29: يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندسي الدولة في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الملدة 30: يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المضبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يتبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الملدة 13: يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–10 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

#### الفصل الثاني سلك مفتشى البيئة

الملاة 32: يضم سلك مفتشي البيئة أربع (4) رتب :

- رتبة مفتش،
- رتبة مفتش رئيسى،
  - رتبة مفتش قسم،
- رتبة مفتش قسم رئيس.

#### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 33: يكلف مفتشو البيئة لا سيّما بما يأتى:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحرى ضد كل أشكال التدهور،
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.

الملاة 34: زيادة على المهام الموكلة لمفتشي البيئة، يكلّف المفتشون الرئيسيون في البيئة، لا سيّما بما يأتى:

- اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية،
- مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية،
- اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 35: زيادة على المهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين في البيئة، يكلّف مفتشو الأقسام في البيئة، لاسيّما بما يأتي:

- المشاركة قي إعداد أدوات ومناهج وإجراءات تدخل مفتشى البيئة.
- المشاركة في تقييم التحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،
  - المشاركة في تحديد برامج التفتيش.

الملدة 36: زيادة على المهام الموكلة لمفتشي الأقسام في البيئة، يكلّف مفتشو الأقسام الرئيسيون في البيئة لا سيّما بما يأتى:

- إعداد تحليلات حول تنفيذ برامج التفتيش،
- اقتراح تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية التى تنظم ميدان تدخل التفتيش البيئى.

#### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملدة 37: يوظف المفتشون في البيئة، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة أعلاه، قبل ترسيمهم، إلى متابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الملدة 38: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي في البيئة:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
  المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة
  معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10
  أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالببئة.

الملدة 39: يوظف أو يرقى بصفة مفتش قسم في لعبئة:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرة (أ) أعلاه، قبل ترسيمهم إلى متابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الملدة : 40 : يرقى بصفة مفتش قسم رئيس في البيئة :

- أ) عن طريق الامتحان المهني، مفتشو الأقسام في البيئة، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو البيئة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث أحكام انتقالية

الملدة 41: يمكن إدماج مهندسي الدولة في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم المتنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش رئيسي في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

الملدة 42: يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم المتنفيذي رقم 08– 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين

يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

الملدة 43: يمكن إدماج رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يتبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودين في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالبيئة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مفتش قسم رئيس، قصد التكوين الأولى للرتبة.

#### الفصل الثالث سلك التقنيين

اللدة 44: يضم سلك تقنيى البيئة رتبتين (2):

- رتبة تقنى،
- رتبة تقني سام.

#### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 45: يكلف تقنيو البيئة لاسيما بما يأتى:

- جمع المعلومات بغية إعداد خريطة مصادر التلوث،
- المشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بالنفايات،
- جمع المعلومات حول حالة تلوث الأوساط الطبيعية أو الحضرية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالموارد البيولوجية الطبيعية،
- جمع المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتوجات والتحضيرات الخطرة على الصحة والبيئة،
- أخذ عينات من (المياه والنفايات والوحل ... ) قصد التحليل.

الملدة 46: زيادة على المهام الموكلة إلى تقنيي البيئة، يكلف التقنيون السامون في البيئة، لاسيما بما يأتى:

- جمع المعلومات المتعلقة بتحديد وعاء تحصيل الرسوم والإتاوات البيئية،

- أخذ عينات من كل مادة ومنتج والتحضيرات السامة أو الخطرة على الصحة والبيئة وتحليلها داخل محبطها،
- المشاركة في إعداد تقارير تقييمية للتأثيرات على البيئة،
- المشاركة في تقويم دراسات الخطر و التدقيق البيئى،
- المشاركة في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشأت المصنفة،
- المشاركة في إعداد قائمة المنشآت المصنفة و ذلك حسب العناوين و الأصناف.

#### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

الملاة 47: يوظف التقنيون في البيئة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 84: يوظف أو يرقى بصفة تقني سام في البيئة:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
  المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة
  لها فى أحد الاختصاصات المذكورة فى المادة 10 أعلاه.
- ب) عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ج) على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في البيئة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للفقرتين (ب) و (ج) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 49: يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في البيئة، التقنيون في البيئة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10

#### الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 50: يمكن إدماج التقنيين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يتبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الادارة، بصفة تقني في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

الملاة 51: يمكن إدماج التقنيين السامين في المخبر والصيانة المرسمين والمتربصين، الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه الذين يتبتون تأهيلا يتناسب ومهام الإدارة المكلفة بالبيئة، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة تقنى سام في البيئة، قصد التكوين الأولى للرتبة.

#### الباب الثالث الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "البيئة"

الملدة 52: تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 50-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "البيئة" كما يأتي:

- خبير،

-رئيس مهمة.

يوضع شاغلو المنصب العالي لرئيس مهمة في وضعية الخدمة لدى المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالبيئة.

الملدة 53: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 52 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 54: يكلف الخبراء لا سيّما بما يأتى:

- تقييم و تحليل البرامج ومخططات العمل البيئية و كيفيات تنفيذها،
- تقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للتدابير البيئية المنصوص عليها في التنظيم،
- تقييم و تحليل الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على البيئة،

- تقييم الأضرار البيئية و تحليل نجاعة وسائل المعالحة،
- متابعة وتنسيق النشاطات التي يمارسها مهندسو البيئة.

#### المادة 55: يكلف رؤساء المهمة لاسيّما بما يأتى:

- تقييم مدى تنفيذ التدابير والأنظمة ذات الطابع البيئي،
- اقتراح كل التدابير الرامية لتحسين أنظمة التسيير البيئي،
- المساهمة في متابعة الملفات المحالة على الجهات القضائية المختصة،
- القيام بمهام الإعلام لدى الهيئات والمؤسسات المكلفة بالحراسة البيئية،
- المساهمة في إعداد برامج التفتيش وتقييم تنفيذها،
  - ضمان تنسيق فرق التفتيش والمراقبة،
    - إعداد تقارير إثر الانتهاء من المهام.

## الفرع الثاني شروط التعيين

#### الملدة 56: يعين الخبراء من بين:

- أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى
  رتبة مهندس رئيسي في البيئة الذين يثبتون ثلاث
  ( 3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في البيئة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### المادة 57: يعين رؤساء المهمة من بين:

- أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل
  إلى رتبة مفتش قسم في البيئة الذين يثبتون ثلاث
  (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مفتش رئيسي في البيئة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الباب الرابع الأحكام المطبقة على شعبة " تهيئة الإقليم" الفصل الأول سلك مهندسي تهيئة الإقليم

اللدة 58: يضم سلك مهندسي تهيئة الإقليم ثلاث (3) رتب:

- رتبة مهندس الدولة،
- رتبة مهندس رئيسى،
- رتبة رئيس المهندسين.

#### الفرع الأول تحديد المهام

المادة في تهيئة الإقليم، لا سيّما بما يأتى :

- جمع المعلومات والمساهمة في إنشاء قواعد معطيات إحصائية وخرائطية،
- القيام بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي،
- إعداد البطاقات التقنية المتضمنة وضعية الأقاليم وتحيينها،
- القيام بالتحاليل و إعداد تلخيصات الدراسات و المخططات المستقبلية،
- المساهمة في إنجاز مختلف أوعية ووسائل الإعلام قصد ترقية سياسة تهيئة الإقليم،
- ضمان متابعة و تنفيذ أشغال إعداد الدراسات وأدوات تهيئة الإقليم مع الهياكل المعنية.

الملدة 60: زيادة على المهام الموكلة لمهندسي الدولة في تهيئة الإقليم، يكلف المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم، لاسيما بما يأتى:

- المشاركة في التنسيق ما بين القطاعات في إطار إعداد دراسات و أدوات تهيئة الإقليم،
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم،
- المساهمة في تنشيط الأشغال المتعلقة بتنفيذ مختلف أدوات تهيئة الإقليم.

الملدة 16: زيادة على المهام الموكلة للمهندسين الرئيسيين في تهيئة الإقليم، يكلف رؤساء المهندسين في تهيئة الإقليم، لا سيما بما يأتى :

- المشاركة في المبادرة بدراسات تهيئة الإقليم وبرمجتها،
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- مساعدة المسؤول السلمي في تصور و إعداد أشغال تهيئة الإقليم ومتابعتها،
- ضمان متابعة و تقييم مشاريع التنمية وتهيئة الإقليم،

- المساهمة في تنشيط أعمال الترقية المتعلقة بإعداد أدوات تهيئة الإقليم والتبليغ بها،

- المساهمة في ترقية أدوات رصد ومراقبة الأقاليم.

#### الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 62: يوظف أو يرقى بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 225 المورخ في 2 محررم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والموجودون في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم.

الملدة 63: يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم، المهندسون التطبيقيون في التجهيز الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 و المذكور أعلاه، المرسمون والذين هم في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم و الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

الملاة 64: يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم:

- أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات،
  المترشحون الحائزون شهادة ماجستير أو شهادة معادلة
  لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.
- ب) عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندسو الدولة في مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، مهندسو الدولة في تهيئة الإقليم المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد الاختصاصات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 66: يرقى بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم:

- أ) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب) على سبيل الاختيار، و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في تهيئة الإقليم الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الفرع الثالث أحكام انتقالية

المحدة في المدولة في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–225 المؤرخ في 2 محرّم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس دولة في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

الملدة 68: يمكن إدماج المهندسين الرئيسيين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 –225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، بصفة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للرتبة.

المادة 69: يمكن إدماج رؤساء المهندسين في التجهيز المرسمين والمتربصين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، الذين هم في حالة خدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم و بعد موافقة الإدارة، بصفة رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم، قصد التكوين الأولي للاتدة.

#### الباب الخامس الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "تهيئة الإقليم"

المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 70: تطبيقا للمادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 60–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "تهيئة الإقليم" المنصب العالى "خبير".

الملدة 71: يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 70 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

#### الفرع الأول تحديد المهام

الملاة 72: يكلف الخبراء ،لا سيّما بما يأتى:

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بدراسات تهيئة الإقليم،
- تأطير مشاريع دراسات تهيئة الإقليم وتقييمها،
- إعداد تقارير وتلخيصات حول مشاريع ودراسات تهيئة الإقليم،
- المشاركة في أنشطة الاتصال حول برامج ومشاريع تهيئة الإقليم،
- ضمان تنسيق ومتابعة مشاريع و برامج تنمية وتهيئة الإقليم،

## - ضمان مهام الفحص والاستشارة في ميدان تهيئة الإقليم،

- إرشاد و توجيه كل بحث أو دراسة أو إنجاز في إطار تنمية تهيئة الإقليم.

## الفرع الثاني شروط التعيين

الملدة 73: يعين الخبراء من بين:

- أ) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل
  إلى رتبة مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم الذين
  يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،
- ب) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس الدولة في تهيئة الإقليم الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

#### الباب السادس تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

#### الفصل الأول تصنيف الرتب

الملدة 74: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، طبقا للجدول الآتي:

1 - شعبة " البيئة"

| التصنيف                    |       | الرتب           | الأسلاك        |
|----------------------------|-------|-----------------|----------------|
| الرقم الاستدلالي<br>الأدنى | المنث | , نوکب          | ، <i>دسر</i> ت |
| 578                        | 13    | مهندس الدولة    | المهندسون      |
| 621                        | 14    | مهندس رئيسي     |                |
| 713                        | 16    | ر ئيس المهندسين |                |
| 537                        | 12    | مفتش            | المفتشون       |
| 578                        | 13    | مفتش رئيسي      |                |
| 621                        | 14    | مفتش قسم        |                |
| 713                        | 16    | مفتش قسم رئيس   |                |
| 379                        | 8     | تقني            | التقنيون       |
| 453                        | 10    | تقني سام        |                |

#### 2 - شعبة " تهيئة الإقليم"

| نیف                        | التصن | الرتب          | الأسلاك   |
|----------------------------|-------|----------------|-----------|
| الرقم الاستدلالي<br>الأدنى | الصنف | •••            | <b>3</b>  |
| 578                        | 13    | مهندس الدولة   | المهندسون |
| 621                        | 14    | مهندس رئيسي    |           |
| 713                        | 16    | رئيس المهندسين |           |

#### الفصل الثاني الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الملدة 75: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم طبقا للجدول الآتى:

#### 1 - شعبة " البيئة "

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصبان العاليان |
|---------------------|---------|-------------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى |                   |
| 195                 | 8       | خبير              |
| 195                 | 8       | رئيس مهمة         |

#### 2 - شعبة " تهيئة الإقليم"

| الزيادة الاستدلالية |         | المنصب العالي |
|---------------------|---------|---------------|
| الرقم الاستدلالي    | المستوى | <u> </u>      |
| 195                 | 8       | خبير          |

#### الباب السابع أحكام ختامية

الملاة 76: تلغى أحكام المرسوم رقم 88-227 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

الملدة 77: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

لللدة 78: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 234 مؤرخ في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008 ، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 دي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

#### يرسم ماياتى:

المائة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70 – 12 المؤرخ في 21 دي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: تخصص لميزانية سنة 2008 رخصة برنامج قدرها سبعة ملايير وثمانمائة مليون دينار (م. 7.800.000.000) القيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 70–12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1429 الموافق 23 يوليو سنة 2008.

#### أحمد أويحيى

#### الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| المبلغ الملغى | القطاعات           |  |
|---------------|--------------------|--|
| مخصة البرنامج |                    |  |
|               | احتياطي لنفقات غير |  |
| 7.800.000     | متوقعة             |  |
| 7.800.000     | المجموع:           |  |

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

| المبلغ المخصص | القطاعات                    |  |
|---------------|-----------------------------|--|
| رخصة البرنامج |                             |  |
|               | المنشأت القاعدية الاقتصادية |  |
| 7.800.000     | والإدارية                   |  |
| 7.800.000     | المجمسوع:                   |  |

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 235 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 93–149 المورخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 294 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية فير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 عند المرسوم التنفيذي رقم 93 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: يحدد مقر المكتبة الوطنية الجزائرية بمدينة الجزائر".

المائة 3: تحول الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل أيّا كانت طبيعتها والتي تحوزها ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية إلى مكتبات المطالعة العمومية بنفس الولاية.

المادة 4: يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم ما يأتى:

#### 1 – إعداد :

أ - جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

يوافق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

ب - حصيلة ختامية حضورية تعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية التي تمتلكها ملحقات المكتبة الوطنية المحولة أو التى تحوزها.

يجب أن تخضع هذه الحصيلة، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، للرقابة والتأشير المنصوص عليهما في التشريع المعمول به.

2 - تمديد: إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه أعلاه.

يقرر الوزير المكلف بالثقافة لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية للمحافظة على الأرشيف وحمايته وحفظه.

المادة 5: يحوّل مستخدمو جميع الملحقات الملغاة إلى مكتبات المطالعة العمومية المنشأة.

تظل حقوق وواجبات المستخدمين الذين تم تحويلهم خاضعة للمكتبة الوطنية الجزائرية إلى غاية إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

المُلدَّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 236 مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات المطالعة العمومية بمراكز الولايات الآتية:

أدرار وبسكرة وتلمسان وتيزي وزو والجلفة وعنابة وقسنطينة وغليزان وعين تيموشنت ومعسكر وبشار وتيارت وتبسة وبجاية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقنى وتنظيمه وعمله،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 98 - 11 المورخ في 29 ربيع الشاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

الملدّة 2: يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادة 3: يتشكل المجلس من الأعضاء الآتين:

- الوزراء المعنيين بنشاطات البحث العلمي المحددة في البرامج الوطنية للبحث التي يحددها القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- رئيس المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- عشر (10) شخصيات إلى خمس عشرة (15) شخصية يعينها رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي، بحكم تجربتها العلمية وكفاءاتها،

- خـمـسـة (5) إلى عـشـرة (10) مـسـيـريـن للمؤسسات الاقــتصاديـة، التي تساهم في تحقيق الأهـداف المحددة في القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنـة 1998، المعدل والمتمـم والمذكور أعلاه،

- خمسة (5) إلى عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات العلمية الوطنية الناشطة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 4: يضمن المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة 6: يقترح الوزير المكلف بالبحث العلمي مشروع جدول الأعمال الذي يعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادة 7: تتوج أشغال المجلس بمقررات وتوصيات، تدون في محضر.

الملقة 8: تقتطع مصاريف سير أمانة المجلس من ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998- 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جسمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون أخرون باعتبارها عملا ثانويا،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء وتنظيم وتسيير اللجان المشتركة بين القطاعات والمكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الملقة 3: تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: في إطار الأحكام القانونية وتنسيق والتنظيمية، تتكفل اللجنة ببرمجة وترقية وتنسيق وتقييم أشغال البحث والتطوير التكنولوجي للبرنامج أو البرامج الوطنية المنوطة بها.

وبهذه الصفة تتكفل اللجنة على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد البرامج الوطنية للبحث ودراسة الاعتمادات والوسائل وكيفيات وضعها حيز التنفيذ،
- إبداء الرأي فيما يخص كيفيات توزيع الاعتمادات وتخصيصها،
- تنظيم التشاور بين الإدارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البحث لضمان تنسيق أفضل،
- تشجيع البحث حول مشاريع جامعة ومتعددة الاختصاصات واقتراح كل التدابير الضرورية لتطويره،
- المساهمة في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلفة بها،

- اقتراح عناصر الاستشراف من أجل إعداد البرامج الوطنية للبحث وتقييمها وتحيينها،

- تقييم برامج البحث وإعداد التقارير السنوية حول حالة تقدم تنفيذ البرنامج أو البرامج التي تكون مكلفة بها،

- اقتراح أعمال تثمين نتائج مشاريع البحث".

الملدّة 4: تتمم المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي:

"الكدّة 4: .....

يجب أن يكون أعضاء اللجنة برتبة مدير مركزي أو مدير مؤسسة بحث".

الملاة 5: تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: يمكن اللجنة أن تستعين بهيئات ومتعاملين وبخبراء مختصين في الميادين المعنية لمساعدتها في أشغالها".

المادة 7 من المارسوم المادة 7 من المارسوم المادة 7 من المارسوم المتنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 بوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

# مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الحميد زبوشي، بصفته رئيسا لأمن ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رجب عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2008 يعيّن السّيد عزوز جمال بن دراجي، مديرا عاما للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتضمن الموافقة على التنظيم التقني المتعلق ب" الصفيحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية".

إن وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

#### يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقني المتعلق التقييس وسيره، يعتمد التنظيم التقني المتعلق بـ "الصفيحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية "الملحق بهذا القرار.

الملدة الأولى أعلاه، المتطلبات التقنية والتنظيمية والتنظيمية والإدارية الحتي يخضع لها تسويق الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

المادة 3: لا يسمح بتسويق أية صفيحة كهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية المصنوعة بالجزائر أو المستوردة إلا بعد الإشهاد على المطابقة طبقا لأحكام المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المسلمة 4: يختشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008.

وزير الصناعة وترقية وزير الطاقة والمناجم الاستثمارات شكيب خليل حميد الطمار

#### الملحق التنظيم التقني المتعلق بـ:

# الصفيحة الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية >>

#### 1 . موضوع ومجال التطبيق:

يحدد هذا التنظيم التقني المتطلبات التي يجب احترامها من أجل تثبيت المواصفات المتعلقة بتصميم الصفائح الكهروضوئية للتطبيقات الأرضية قصد استعمال طويل المدى في مناخات عامة في الهواء الطلق.

لا ينطبق هذا التنظيم إلا على الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية.

#### 2. مصادر التوثيق والتقييس:

يستند هذا التنظيم التقني على المعايير الجزائرية السارية المفعول الأتية:

| الوصف  | الرمز    |
|--|----------|
| تثبيت مواصفات التشغيل السليم<br>للصفائح الكهروضوئية<br>الجزء الأول: متطلبات التركيب    | NA 16562 |
| تثبيت مواصفات التشغيل السليم<br>للصفائح الكهروضوئية<br>الجزء الثاني: متطلبات التجارب   | NA 16565 |
| الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم<br>البلوري للتطبيقات الأرضية<br>تثبيت التصميم والتصديق | NA 10454 |
| المعدات الكهروضوئية: قياس المميزات<br>تيار - توتر المعدات الكهروضوئية                  | NA 10451 |

#### 3 . المتطلبات التي يجب استيفاؤها:

يستوجب احترام متطلبات هذا التنظيم التقني قصد ضمان استغلال أمثل وأكيد للصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري للتطبيقات الأرضية. المتطلبات التي يجب استيفاؤها تتعلق بجوانب السير طبقا لمواصفات NA 16562 و NA 10454.

#### 4 . إجراءات تقييم المطابقة :

يتم إجباريا الإشهاد على تصميم الصفائح الكهروضوئية بالسيليسيوم البلوري من طرف الهيئة الوطنية للتقييس. ويتم تقييم مواصفات الصفيحة الكهروضوئية عبر ثلاث مراحل رئيسية يتعلق الأمر بما يأتى:

1.4. **الفحص بالعين المجردة:** يحكن من كشف أي عيب أو نقائص في التركيب من شأنه أن يؤدي إلى تشغيل غير سليم (أنظر إلى NA 10454).

لذا يستوجب التدقيق في الأجزاء التالية للصفيحة:

- علبة الوصل والتوصيل الكهربائي،
  - ربط الخلايا،
  - كتيمية أو إمساكية الإطار،
- تطريق أو ترقيق الصفيحة الكهروضوئية،
  - حالة سطح الزجاج،
  - حالة الوجه الخلفي.

2.4 التجارب في المفير: تمكن من التحصل على معطيات خصوصية للصحيفة الكهروضوئية وتحليلها قصد تقدير مدى حسن تشغيلها والكشف عن أي عيوب محتملة. يحدد المعيار NA 10454 قائمة التجارب التي يجب أن يخضع لها:

- 1. تحديد القدرة القصوى،
- 2. تجربة العزل الكهربائي،
- 3. قياس المعاملات الحرارية ( a و B و y )،
- 4 . قياس الحرارة المرجعية لتشغيل الخلايا (NOCT)
- 5 . تجـربـة بـزة في حـالـة سـخـونـة في مكان محدد،
- 6 . تجربة ما قبل التكييف مع الإشعاعات فوق البنفسجية،

- 7. تجربة الدورة الحرارية،
- 8. تجربة الرطوبة والجليد،
- 9. تجربة الحرارة الرطبة،
- 10 . تجربة متانة المخارج،
- 11 . تجربة تسرب التيار في وسط رطب،
  - 12 . تجربة الحمولة الميكانيكية،
    - 13 . تجربة البرد،
- 14 . التجربة الحرارية للصمام الثنائي الموزع للتيار،


3.4 الفحوصات أثناء تشغيل الصفيحة تحت الأشعة الطبيعية للشمس أو تحت الجهان المسوري: تمكن من التحصل على المعطيات الأساسية تحت أشعة شمسية طبيعية للصحيفة الكهروضوئية يحتوي المعيار NA 10454 على قائمة التجارب الضرورية.

15 . التشغيل في ظروف مرجعية (NOCT وSTC)

- 16 . التشغيل تحت إشعاع شمسي ضعيف،
  - 17. تجربة العرض في وسط طبيعي.

إثر هذه التجارب والفحوصات السالفة الذكر، يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما مطابقة للمعايير المنصوص عليها وبالتالي يتم الموافقة عليها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس إن استجابت كل عينة لشروط القبول لكل تجربة (أنظر إلى NA 10454).

يمكن اعتبار تصميم صفيحة كهروضوئية ما غير مطابق للمواصفات إن كانت صفيحتان أو أكثر من أصل ثمانية موضوع تجارب التثبيت لا تستجيب لكل الشروط كما هو مبين في البيان أدناه.



تسلسل التجارب المتعلقة يتثبيت مواصفات الصفيحة الكهروشوئية بسالسيليميوم البلوري

#### وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والساحة

قــرار مــؤرخ في 7 ربــيع الأول عــام 1429 المــوافق15 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المضطط الوطني لتسيير النفايات الفاصة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008 يعين أعضاء في اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 7-477 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيدة دليلة بوجمعة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،
- العقيد مقران علي، ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- السيد بوشفرة حسن، ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيد زنتر أحسن، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- الأنسة عسول مفيدة، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة براهيتي كلتوم، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- السيد العربي مصطفى، ممثّل عن الوزير المكلف بالنقل،
- السيد رابح عبد الناصر، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد طرفاني يوسف، ممثل عن الوزير المكلف الصحة،
- السيد حاريدي عمار ، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة بن حبيلس نعيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- السيد العابد جمال الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير،
- السيد أزراراق بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

### - الأنسة نمير ليلى، ممثلة عن الوكالة الوطنية للنفايات،

- السيدة زرواطي فاطمة الزهراء، ممثلة عن الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 10 يونيو سنة 2008 يعين، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 392 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 13 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، الأعضاء الأتية أسماؤهم:

- السيد عبد الحليم سراي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد رشيد بن زاوي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد لزهر سوالم، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- السيد مصطفى بلقايد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- الأنسة راضية نسيلي، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
- السيد محمد محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيد مخلوف نايت سعادة، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

## \* شخصيات من ميادين الثقافة والعمران والهندسة المعمارية:

- السيد يوسف كنون، مهندس معماري في العمران وأستاذ وباحث، مختص في الهندسة المعمارية للقصور،
- السيد حاج أعراب، مهندس معماري في العمران وأستاذ وباحث،
- السيد عمر ولد رويس، مهندس معماري في العمران،
- السيد فؤاد الحاج، مهندس معماري في العمران.